بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء عصام الدين وخصهم بوراثة الانبياء
والمرسلين ومنح طالب العلم حقيقة السعادة وسهل طريقه اليه ومجازه
وصلى الله على رسوله الذي ورثه كنوز علم لا تحصى نفايس وخبايره
القايل فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الحديث الى اخره وعلى
آله وصحبه الذين علوا مناصب ومناقب ورقوا الى اشرف المنازل
والمراتب اما بعد فيقول افقر عباد الملك الباري عبد الله بن امير
باد شاه الحسيني البخاري اني لما كملت احضر درس والدي وامثالي بين
يديه لقراءة المطول وحاشية السيد السند عليه كان اذ ذاك بيده نسخة
من حاشية السيد السند وهي بخط استاذه المولى عصام الدين وقد كتب
وبخطه ايضا على هوامشها حواش متفرقة وقد علقت وهي كثيرة الفوايد
بحيث ان نسخة حاشية مستقلة على حاشية السيد السند ان جمعت وكان
تذكر تلك الفوايد فوددت والدي نعمه الله بالغفران فكان يقرر
معانيها ثم يستحسنها غاية الاستحسان وقد خطر ببالي جمعها في ذلك الزمان
فلم ييسر الله ذلك الا في هذا الوقت والآن بان من الله علي ان طالعت
المطول ودارسته بحضرة جمع من الفضلاء ممن كنت جالسته وذلك
بالمدرسة السليمانية بمكة المشرفة المحمية وكان الباعث على ذلك اني
رايت تلك النسخة قد اشرفت على التلاف بسبب فاد عليها من الزمان
فصارت لا تقراء الا بعد التعب والامعان فعلمت ان تلك

الفوايد

وقف

الفوايد مما يجب جمعها ليعم الطلاب نفعها فعدت الى تلك الفوايد و
اخرجتها من تلك الزوايا بعد ما اقامت فيه مدة من الزمان خبايا
ثم بحمد الله ما كان مقصودي بعون الله لا بقدرتي وموجودي
قال مولانا عصام الدين رحمه الله قوله ظفرت بالمستحسن به الظاهر
ان تظفر فكانه جرى على استعمال عسى على اصله كما في قوله وما كدت
أيبا قوله بريان اختصاص الخ يقال لا نم انه اراد ذلك
لم لم نجوز ان يريد ان اختصاص الحمد يستلزم ثبوت جميع المحامد له
تعالى بل يرشد الى ذلك قوله فلا تكون جميع المحامد راجعة اليه دون
ان يقال فلا يكون جميع المحامد مختصة به قلت ثبوت جميع المحامد
في قوة الاختصاص فلا خفاء في صحة ان يكون مراده ذلك ويكفي
في جعل شيء مرادا من اللفظ احتماله ذلك نعم يحوج للعبارة احتمال
آخر فان قلت اختصاص جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص جميع المحامد
وحصر الجنس صحيح مفيد لجواز ان يخاطب بتوهم اشتراك الجنس بينه
لك وبين غيره بخلاف حصر جميع الافراد اذ لا فايدة له اذ لا يوجد
مخاطب يعتقد ثبوت جميع المحامد لغيره لك قلت لا نم ان فايدة
الحصر الحقيقي رد اعتقاد المخاطب ولو سلم فرق بين اختصاص
جميع المحامد وحصر ما فان فايدة الحصر هو الرد ولا فايدة الاختصاص
ولو سلم فان من اعتقد ان بعض المحامد مختص بغيره لم يعتقد
ان جميع المحامد مختص بغير هو الله ولك وغير قوله فان قلت الخ
منع الملازمة بين التصريح باختصاص جنس الحمد به سبحانه والحكم
باختصاص المحامد كلها مستندا بمنافاة هذا الحكم القاعدة المتصلة

في الاعتراض لعدم لزوم اختصاص المحامد وهو لا يدرك قوله قلت هو
اي مذهبه او تصنيفه فيه قوله ذلك الحمد اي ذلك النوع من الحمد وهو الحمد
على افعال العباد قوله راجعا اليه ايضا كما ان محامده تعالى راجعة اليه
او كما ان ذلك النوع من الحمد راجع الى العباد قوله محمولا على الكامل
بجعل ما عدا محامده منزلة العدم لانه ذكر الحمد واراد الكامل قوله
وزيفه وارتضاه اي زيف بعضه وارتضى بعضه او زيف جميع ما ذكره
ليس بزيف ولا مرتضى او المراد وما زيفه وما ارتضاه على حذف
الموصول وهو شايع في الكلام قوله فان قلت ما معنى التعريف
لا يخفى ان هذه العبارة تدل على ان هذا السؤال عن معنى تعريف الحمد
لا عن معنى تعريف اللام مطلقا والاتم يقل ما معنى التعريف فيه قوله
فالذي يدل الخ اي اذا عرفت انه لا يدل شئ في كلامه على انه مع الاستغراق
فالذي يدل على انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق من غير منع
عن الحمل على الاستغراق انه صرح بالجنس انه صرح بالجنس فيه انه
قد يطلق تعريف الجنس على الاستغراق على انه يصدق بيان معنى اللام
والاستغراق مستفاد من المقام قوله والسبب في اختياره الجنس
الخ لو تم هذا السبب لم يتم على عمومه ما قالوا ان تعريف الجنس في المقام
الخطابي محمول على الاستغراق بل يكون ذلك مخصوصا بما اذا لم تقم ارادة
الجنس مقام الاستغراق قوله سيعان فيه بالقرائن والاحوال اذ
لخفت القرينة لا يترك مقتضاها بارادة معنى لا يحتاج فيها الى القرينة
بل تقول ارادة الجنس يحتاج فيها الى الفاء القرينة قوله فالامر
ظاهر لما ان السائل ادعى ان المصرح به ضمن الضمني خفي فالامر ظاهر

مبنى على التزام والجدل ولا يرد ان الامر ليس ظاهرا اذ يتجه انه لو اريد
الاستغراق مع كون المقصود اختصاص الجنس لكان في افادة اختصاص
الجنس سلوك طريق البرهان قوله والمقام الخطابي مع المقام الخطابي
المقتضي للمبالغة يرجح ارادة الجنس لان في ارادة الاستغراق
عموم الحكم الذي هو مظنة التخصيص لانه من عام الا وقد خص منه
البعض وارادة الجنس بري عن هذه المظنة فتامل قوله
في مقام تخصيصه بالله سبحانه فيه ان مقام تخصيص الحمد يمنع ارادة
الاستغراق اذ لا يكون رد الاعتقاد المخاطب فضلا عن ان يكون
رد ولي بالاستغراق من كل مقام قوله اظهر من ان يخفى اي بطلانه
اظهر من مفهوم الخفاء النظاهر على كل احد او بطلانه اظهر من كل
مخفي فلا خفاء في بطلانه من وجه الامكان اظهر من نفسه قوله لكن بعد
في المعطوف مبتدا لا حاجة الى تقدير المبتدا الا ان هو حسبي
عطف على ضمير انه ولي ذلك فالمبتدا موجود والى تقديره مقول
لان عطف الانشاء على الاخبار وقع في جمل لها محل من الاعراب
واختار الخباص في حواشي شرح العقايد منع كون وهو حسبي
اخبارا بكفاية بجواز كونه انشاء التوكل وبعد تسليمه منع عدم صحة
عطف الانشاء على الاخبار اذا جعل عطف القصة على القصة
من غير ملاحظة الانشائية والاخبارية قوله وسيأتيك انه
الحق انما يكون الا مر فيما ذكره الشارح ههنا منافيا للاستصحاب
لو كان حقيقة تقديرا وهو مقول بينا لا يصعب بيانه قوله
واختار ثانيا انه معطوف على حسبي يمكن على تقدير اختيار العطف

على حسبى الجواب بمثل ما سبق بان يقال على تقدير العطف على حسبى
عطف على الجزء فيكون فى حكم فكما يجب تاويل الجملة الانشائية الواقعة
خبرا المقول فى حقه كذا يجب تاويل المعطوف على الخبرية فيكون تقدير
الكلام وهو حسبى ومقول فى حقه نعم الوكيل ثم قبيل عطف مفرد على
مثله جملة انشائية على مفرد آخر قوله بكلمة منه اسمه المسيح اسم مبتدا
المسيح خبر عيسى خبر ثان ابن مريم خبر ثالث نعين الكلمة باللقب
والاسم والكنية والله اعلم قوله وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية
الحق الاختصاص ومحسن العطف انه مزيل عطف الملفوظ على
الملفوظ والالفاظ مسادية الاقدام انشاء واخبارا بلا افراط
او تركيب قوله اذ لا يشك مزيه مشكة الخ لو اقتضى عدم الشك
فى حسن زيد ابوه صالح وما فسقه جواز العطف لاقتضى عدم
الشك فى حسن ابوه زيد صالح وما فسقه جواز العطف اذا الحسن
هو شده ارتباط الخبر على صلاح الاب والتعجب عن فسقه وذلك
لا يتفاوت بكون العطف مما لمحل من الاعراب اولا كما لا يخفى
فلا يصح اشتراط ان يكون للمعطوف والمعطوف عليه محل من الاعراب
قوله وعمرو ابوه بخيل وما اجود ابوه حسنه بدون التقديم ثم ابعد
تقدير المبتدا فى المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه كذا
فى حواشى الجيانى على شرح العقايد قوله والذى حداه على ذلك
امران الذى جراه اطلاق المقدمة على جزء الكتاب وارتفاع
الامرين من فروع شونه لا اثباته قوله مع ان السكاكى اورده
فى اخر علمى المعانى والبيان لم يورد السكاكى فى اخر البيان بيان

غايته

غاية العلوم الثلثة بل تعريف الفصاحة والبلاغة والمقدمة فى هذا
الكتاب بيان الغاية قوله ويظهر لسامعه الخ يقال عبارته فى شرح
الشمسية وهى ههنا لامور ثلثة فالمناقشة معه لسم الكتاب
على انه يحتمل ان يكون بيان الثلثة والغاية والموضوع مسامحة
للتنزيل اللفظ منزلة المعنى قوله فى لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط فيه بحث لان غاية الامر لا يكون عند العلم وغايته وموضوعه
عنده مقدمة العلم ويكون ما ذكره فى شرح الرسالة من ان تصور
مقدمة العلم ههنا ولا يلزم منه ان لا يثبت عنده مقدمة العلم جواز
ان يكون مقدمة العلم عنده التصور بوجه ما والتصديق بفايدة
ما قوله وان شئت زيادة توضيح بحث لتكشف لك تكلفات
اشارة البه الى رجح بعضها جوابا التقضى عنها الى تكلف
قوله قد تطلق على مقدمات مخصوصة ليس اطلاق اسماء العلوم
المدونة على المعلومات وعلى ادراكاتها مطلقا بل بشرط حصولها
عن ادلتها وجعل قوله كما يبنى عنه تقييدا بعيدا قوله من مبادى مخصوصة
تصديقية فى تصورية مبنى على جعل المبادى داخلة فى العلم وعلى جعل
المبادى للعلم بمعنى التصديق العلوم كما ان المبادى للعلم بمعنى المسائل
المعلومات قوله والشروع فى تحصيل تلك المبادى الخ يستفاد منه
ان المراد ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ما يتوقف عليه
الشروع فى العلم بمعنى المبادى والمسايل على خلاف ما يستفاد
من قول الشارح ما يتوقف عليه مسايله لكن المختار عنده ان العلم
هو المسايل وعد المبادى منه مسامحة قوله كما هو المشهور انما قال

مطلب
مقدمه

لا ينفك عن تصور اليد والبسط فامر او تصور مقارن للقبول تامل
قوله فلا يدخل فيه سرت يوم الجمعة الخ ولا يدخل ايضا اعاز يد قائم
وحينما تضرب اضرب لان ما الكافة غير معدودة في الزايد عند
النحاة وان تكلم عليه الرضي قوله وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل
مجازا جعل كمثله مجازا عن مثله بتنقيح جعل الكاف الداخل على المثل مجازا
عن معنى الكاف الداخل على الذات فلا يكون على طبق المجاز بالحذف
بالنقصان فان المجاز فيما نقص عنه لا فيما نقص ولا يصدق
عليه تعريفهم اعني اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد زيادة
عليه الا ان يقال اريد بمثله ذاته وهو في غاية البعد اذ ليس
هناك علاقة المجاز المرسل ولا استعارة اذ لا استعارة مع ذكر
الطرفين فتامل قوله او لو قيل ليس مثله شئ لم يكن مجازا فيه بحث
او لو تم هذا لكانت الاستعارة ايضا مجازا بالنقصان
او اصلا جاء في اسد جائني رجل مثل اسد فالوجه ان يقال معنى المجاز
بالنقصان مجاز يحتمل النقصان وعدم التجوز وكذا المجاز بالزيادة
ولا يبعد ان يذهب عليك ان ما ذكره في المجاز بالزيادة
لم يقل به احد او لم يقل احد ان كمثله مجاز في معنى مثله قوله والتحقيق
ان اللفظ المستعمل الخ اقول فرق بين الكناية والمجاز والتعريض
بان اللفظ مستعمل في الاولين فيما هو الملقى وفي التعريض في
غير الموضوع فقط مع الاشارة الى الموضوع سواء كان المستعمل
فيه حقيقيا او مجازيا او كناية ثم الاشارة صور الوقوع في اول كلامه
في التعريض المستعمل في الموضوع له لانه الاصل وبنية فيما ذكره

من التحقيق ان ذكر الموضوع له في التعريض مسامحة واقتصار
على ما هو الاصل قوله حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني
ان الكناية ليس ذكر الشئ بلفظ غيره والا كانت الكناية
متعلقة بالمعنى فلا بد من تاويله باستعمال اللفظ في غير ما وضع
له ليكون متعلقا باللفظ قوله ويفهم منه ايضا ان الشئ الثاني
لم يستعمل فيه اللفظ فيه بحث وهو انه لو كان ذكر شئ محمولا على
الذكر بلفظ الموضوع له لكان قوله لم يذكره محمولا على عدم الذكر
كذلك فلم يفهم منه انه لم يستعمل فيه اللفظ ولم يحصر الفرق
بين المجاز والكناية فمراد العلامة بذكر شئ استعمال اللفظ
فيه حقيقة او مجازا او كناية ويقوله لم يذكره عدم الذكر كذلك
ومراد صاحب الكشف ما ذكرنا لا ما ذكره فتامل قوله
وهذا هو المعنى بحسب المقصود من اللفظ استعلاء فيه ان نفي
الاسلام عن الموذي المعين يصح ان يكون المعنى المراد والكنائي
وجوابه ان الموح تصوير التعريض على تقدير ان الايراد باللفظ
نفي الاسلام عن الموذي المعين قوله يوهم انجاء بهما لثبوت
اصل المعنى فيه وكذا يوهم الزيادة بحسب المفهوم ابدا مع
انه قد لا يفيد كما يعلم من جواب المص قوله وانما وقع الاشتباه
من قول الشيخ وكذا من قرر سابقا ان واحدا من هذه الامور
يفيد زيادة في نفس المعنى قوله والاسب ههنا ان يجعل الاضافة
للعهد كما سيذكره فيه انه اذا جعلت للعهد صار المعنى يوقع به
هذا النوع من وجه التحسين ولم يبق ههنا ما يفيد استغراق

الوجوه ولا بد منه بعيد اذ سوق بعض وجوه التحسين ليس
ببديع فينبغي ان تجعل اضافة الوجوه للاستغراق واضافة
التحسين للعهد اشارة الى تحسين مر في صدر الكتاب في قوله
وتتبعها وجوه اخر لتورث الكلام حسنا قوله اعتمادا على ما سبق
في مباحث المقدمة لا حاجة في حمل وضوح الدلالة على الخلو عن
التعقيد المعنوي الى الاعتماد على ما في المقدمة ولا يظهر ان
المتبادر منه مفهومه اللغوي لان الدلالة في ذوق البيت يتبادر منها
الدلالة العقلية الوضعية خارجة عن الاعتماد ووضوح الدلالة
العقلية ليس الا بالخلو عن التعقيد المعنوي فتامل قوله قال في
حاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر هذا لا يلايم قوله
في شرح البيت الاوفق صارت الشاب من سندس خضرا فانه
واضح في جعل خضر صفة سندس وهو الموافق للعرف لانه اذا
ذكر اصل لجعل اللون صفة الاصل لا الشوب فلو جعل ان يجعل
خضر خبر مبتدا محذوف اي هو والجملة صفة سندس قوله
ويجوز ان يكون المعنى انها كرية النسب ليس في جنسها
هذا انما يصح لو صح وصف الرهط بالمذكور ويكون من اسماء
جموع لا يجيء منها قوله وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه
اما اذا كان المراد بالضمير خلاف المراد بالاسم الظاهر واما اذا
كان المراد بالضمير الثاني خلاف ما اريد بالاول والاول على
هو حقه فظاهر واما اذا كان المراد بالضمير الاول خلاف
ما اريد بالظاهر وبالثاني ما اريد بالظاهر فكان حق الضمير

الثاني

فقع

الثاني ان يوافق الاول وان خالف حقه قوله كانه جعل المعنى
الخ اي كان المعنى المراد من اللفظ يطلب عادة ما يناسبه فجعل
المتكلم المعنى والآخر بحاله في الارادة في مقام ارجاع الضمير
قوله لا يخفى عليك مجرد وقوع نشر بين لفين الخ تنقيح ما ذكره
ان الوجه ان هذا النوع عبارة عن لف يحتاج في تخصيص بعض مالف
فيه الى دقة نظر كما ان في الاية تخصيص تعليم القضاء كذلك
ويكون في رد بعض ما لكل اليه دقة كما في تعليل الامر بمراعاة
العدة بكمال العدة فان فيه اشارة الى ان تمام الحط بتدبر
الامكان واجب الى اخر ما سمعته ويكون المتعدد كل منه او
بعض منه صالحا للرد الى غير ما ذكر بحسب اللفظ لكن بالتامل
الصادق ينكشف انه مما يرد اليه وهذا كلام محقق لا غبار
عليه ولا يتوقف لطف النشر على جميع ما ذكر بل كل منها يوجب
لطفه فقد بلغ لطف الاية الغاية ومن موجبات لطفه ان يكون
اثنان من المتعدد متعلق واحد من النشر كما ذكرنا وان يكون
المتعدد مذكورا بلفظ واحد يستنبط منه على الترتيب فيقتضي
الترتيب في الاستنباط لان الذكر حكيم فان قوله فعدة
من ايام اخر مشتمل على الترخيص وتعليم كيفية القضاء وامر المرخص
برعاية العدة فالترتيب المرعي في النشر باعتبار انه يستفاد
رعاية العدة اولا ثم كيفية القضاء من كون يوم يقدم ثم الترخيص
وبهذا اندفع انه لم يذكر المتعدد اولا مفصلا لانه ادى بلفظ
واحد هذا واما ما ذكره على الله بانه لا يوقف لطف لا يهتدي

اليه فلا يتجه لانه ذكر ما يكمل بعد التعدد ويوجب جعله نشرا للمتعدد
فاذا تعلق بالمجمل بعده يتأتى مع عدم كونه نشرا له ثم ما نظر
فوجد المجمل عين مفصل سبق وجدانه متعلق بالباقي ومع
مهو نشر لكن بقي فيه مزيد دقة لانه نشر بحسب المعنى
من غير ان يكون في اللفظ اقتضاء بل مع اقتضاء به خلافه قوله
يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة يعني المبدأ
المعين للخلود وقت الدخول وايضا لو كفى للاستثناء الانتقاض
قبل الدخول لم يناف الاستثناء من الخلود في النار خلود صاحب
الكبيرة بعد الدخول قوله ولو صح بمن يشاء في هذه الجملة
لاشتمل العطف بالواو بحسب النظر لان النظر او المنافاة
وان امكن حمله على التنويع برشد الى ما ذكرنا قوله لولا في النظ
تنبيها على التوافق الى قوله على التنافي فيه بحث لان التنافي مطلقا
لا ينافي الواو ولا الجامع اذ لا يرى انه لو قيل يهب زيدا ما شاء
ان شاء ويهب الذكور ان شاء يتعين الواو مع ان المعنى
عليه واحد فينبغي ان يجعل مناط اختيار الواو التنافي مع التصريح
بالشرط ومناط اختيار او التنافي مع عدم التصريح بالشرط
ضرورة اتى والضمير بالمرجوع اليه فيه انه اذا جعل الضمير لمن
يشاء سابقا لم تكن الاقسام مستوفاة ببقاء التزويج لغير
من يشاء سابقا فتامل قوله ارادة معنى واحد في صورة متنافيين
فيه ان ارادة المعنى الواحد في الواقع لا تنافي دعوى التعدد
قوله يحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب

الثاني

الثاني فيه انه كيف يكون من الضرب الاول وقد عبر في منهومه
بتقدير الدخول بالظرفية واسطة بين القسمين والله تعالى
اعلم هذا ما تيسر جمعه من الحواشي المنسوبة الى خاتمة المحققين
مولانا عصام الدين على حاشية السيد السند على المطول قدس
الله روح مصنفي الجميع واسكنهم مع اعلى الجنان في محل رحب
وسيع بمحمد صاحب المقام الرفيع صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
الامجاد ما كتب كاتب حرفا بالقلم والمداد وكان
من تعليق هذه الارقام يوم الاربعاء تاسع عشر شهر ذي الحجة
الحرام لست وثمانين وتسعمائة من الاعوام
والحمد لله على الاتمام

نهاية المخطوطة